عليه الان وجدت براءة صحيحة من جميع ينفع بانيابان
تكون رشيده وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق بزكاة
خلافا لما اطال به الرملي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه
انتهى ابو بحر **كتاب** الطلاق يقال طلق
الرجل امرأته تطليقا وتطلقت فهي تطلق طلاقا فهي طالق
وطالقة وعن الاخفش انه لا يقال طلقت بالضم وفي ديوان الادب
انه لغة ورجل مطلاق وطلق اي كثير الطلاق للنساء وتقارب
معنى الطلاق قولهم ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وتطلق
الظبي اي مر لا يلوي على شيء واطلقت الاسير اي حللته والناقة
من عقالها فطلقت هي والطليق الذي خلي على امره وحبس فلان
طلقا اي بغير قيد وبغير طلق اي غير مقيد واطلق يده
بالخير وطلقها وهو رجل طلق اليدين اي سمح وفلان طلق الوجه
واللسان وطليقهما انتهى شرح المحرر للاردبيلي **قوله**
فلا يصح طلاق غير مكلف حتى لو قال غير المراهق اذا بلغت
فانت طالق ثم بلغ لم يقع الطلاق وكذا المجنون اذا قال اذا
افقت فانت طالق فافاق لانا لو اوقعنا الطلاق بعد البلوغ
او الافاقة او قعنا بقولهما السابق وقولهما لا يصلح في حال
فكذلك لا يصلح للايقاع عند الشرع **قوله** فهو محل الكلام
واما السكر فقال الغزالي هو حالة يحصل من استيلاء الابخرة
متصاعدة من المعدة على معادن الفكر وقيل في تعريفه
غير ذلك انتهى ابن قاسم وفي البحر لو قال السكران بعد ما طلق
انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم بان ما شربت منه مسكرا
صدق بيمينه **قوله** وعن الشافعي رضي الله عنه انه قال

بعض المتاخرين

بعض المتاخرين ولا يحتاج الى تعريف السكران لانه اما صاح
فطلاقه واقع او سكران فطلاقه واقع ايضا وانما يحتاج اليه
لتعليق الطلاق على السكر **قوله** وترجمته المعتمد ما في الروضة
ان ترجمة الطلاق صريح بخلاف ترجمة الفراق والسراح
فانها كناية رملي **قوله** بخلاف ذاك اي وانه لم يوضع
للطلاق بخصوصه وان اشتهر فيه **قوله** كطلقتك الخ ولو
حذف المفعول كان قال طلقت او المبتدا او حرف النداء
كان قال طالق لم يقع الطلاق كما هو ظاهر كلامهم وصرح
به القفال في الاولى الامثلة اشاره الى عدم انحصارها في ذلك
فالو قال القيت او وقعت او وضعت عليك طلقة او طلاقي
وكانت طالقا او طوالق ولا يقع غير واحدة على الاوجه
لانها المتيقنة وانت طال بالترخيم اي من عوفه كما هو ظاهر
وكانت طالق من وثاق قبل تمام القاف والانكنابه وكانت
كل طلقة ولا يقع غير واحدة على الاوجه لانها المتيقنة
وكعلي الطلاق على المعتمد ومثله الطلاق يلزمني او لازم
لي او واجب علي لا فرض بل هو كناية لان الفرض لا يستعمل في
مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب وكطلقتك الله كاعتقتك الله
وابراك الله واما علي الطلاق فكناية مطلقا على المعتمد بل
كان ينبغي ان لا يقع به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه
من الثلاث بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق واما الطلاق
يلزمني فينبغي ان يكون كناية **قوله** بخلاف استعماله
ما وجد هذا انما ينظر اليه في العبادات واما غيرها فالقصد
صون اللفظ عن الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)